

تقر المصنف في الكبرى ايضا حينئذ او يكفيه ان عدم الواجب
 تصور اي يدرك ان العقل بصورته المبالى واحجب بان اطلق
 التصور والصدق والمعنى ان الواجب هو الذي لا يصدق
 العقل بوقوع عدمه اي لا يقبله ولا يثبت كذا في ان اطلاق
 التصور على التصديق اما من قبيل الجواز ان قلت ان التصور
 لا يطلق الا على ادراك المفرد او من قبيل الاشتراك ان قلت انه
 يطلق على ما هو عام من ادراك المفرد فيشمل التصديق وطل الجواز
 والمشاركة يحتاج لتعيينه ولا يثبت هنا وما قيل من ان التعيين
 ذكر الصحة في تعريف الجواز لان الصحة مرجعها الى التصديق
 فردود بان كل تعريف يجب ان يلاحظ على حده غير مقترن
 باخر اذ كل مفهوم يجب ان يعرف بتعريف يخصه ويمتاز به
 استقلا فلا يجب في هذه التعريفات اقتران بعضها ببعض
 حتى يكون بعضها قرينة لبعض ثم يمكن ان يقال ان اهل
 اصول لا يشترطون في الجواز قرينة اذ يمكن تخريج كلام المصنف
 على ذلك او يقال ان القرينة ما هو معلوم من الواجب
 قد تصور نفيه فان ذلك قرينه على ان المراد بالتصور
 المعنى هو التصديق فالقرينة خالصة بما قاله القديرات
 في العقل متعلق بتصور وفيه ان الواجب واجب
 في نفسه وجوهر عاقل او لا يوجد فلو حذف ذلك التقيد وقرا
 تصور مني لفاعل بمعنى يمكن فيكون عدمه باطلا لا ترفع عنه
 الاعتراض المذكور واستثنى عن التكلمات السابقة ووافق
 قول المتأصدين والوافق الواجب ما يتصور او ما يثبت عنه
 فلم يتركلف التصور ولا يقبله بالعقل في قول غيره
 عايد على ما باعتبار الافتراض لا مفهوم الكلي اي ما لا يتصور العقل
 عدم افتراضه كالقدرة والارادة اي لا يصدق في نفيها واما

يطلق

والعقل هو الذي
 لا يدركه العقل
 عدمه

الواجب

الواجب الكلي اي مفهوم الواجب فليس بواجب لانه قارة يوجد
 في الذهن وقارة لا يوجد في اشياءه برعكس التعريف المذكور
 ان الصفات السلبية واجبة في التصور في الفعل عدمها
 اذ العقل بتصورات القدم عبارة عن عدم الاوليه وان النفا
 عبارة عن عدم الاخرية وكذا البقية فلم تدخل في التعريف المذكور
 فيكون غير جامع واجيب بان ليس المراد ما لا يتصور
 عدمه اي كونه امرا عديما بل المراد ما لا يتصور نفيه اي لا يتصور
 ان نفيهم اي ينتفي بصدق مقتضه فالقدم مثلا لا يتصور
 نفيه بصدق مقتضه وهو الجورث وان كان هو في ذاته امرا
 عديما فالمراد بعدم الواجب المذكور في التعريف هو نفيه بصدق
 مقتضه لا لعدم القابل للوجود كقولك اشك في من الاثر في عدم
 الرضي على المختار وكقولك حسان ربنا صاعدا عدم المال
 وجهل عظمى عليه النعام فان المراد في الرضي والشيء المال موجود
 السخط والعق لا كونهما عديما والمقتضى عندك شئ
 نور وحاشي تدرك النفس المعلق الضرورية فالعنى على الاول
 ان العقل لا يكون التصور عديمه وعلى الثاني ان تصور
 عدمه لا يكون من المعلق اي لا يكون معلوما فانظر في علمها
 مجازية لا تتنازع في عدمه وانما احتوا العقل
 اي لا يدرك نفيهم بتصور وقد علمت ما فيه والمراد بالادراك
 التصديق وان كان الادراك شاملا له والتصور مفهومه
 غير مراد ولو قال اي لا يمكن لكان اسلم كما مر في قوله
 وذلك اي الواجب بدليل تشييد بقوله كالتحيز وتفسيره
 بقوله وهو ما لا يشك في انشائه مستقلا والحق محذوف اي ثابت
 وقوله ضرورة مضمون اما على الصفة المطلقة لقيامه مقام
 مصدر محذوف والتقدير وذلك ثابت اما ثبوت ضرورة

وذلك اما ضروري